منشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى

الباحث
جاسم علي خان
ماجستير في اللغة العربية ـ جامعة المصطفى العالمية
ja197614@yahoo.com

Origin of the relationship between the word and meaning

Researcher
jasim olaikhan
Master of Arabic Language , Mustafa International University

الملخص:

موضوع هذه الرسالة وهذا البحث من الموضوعات ذات الأهمية والجديرة بالبحث؛ لما له من إرتباط وثيق بفهم الدليل الشرعي وعملية إستنباط الأحكام الشرعية؛ إذ ينتمي- هذا البحث- إلى الدراسات اللغوية والمباحث اللفظية من علم الأصول؛ حيث يعالج مسألة مرحلة نشوء علم أصول الفقه والمسائل التي تنتمي إليه ويحاول الإجابة عن التساؤلات المطروحة حول تلك المسألة والوصول إلى بعض النتائج المهمة والتي من شأنها التأثير على تحديد ما هو داخل في حريم علم أصول الفقه وما يُعد من مبادئه، وهذا بطبيعة الحال سيكون له آثار مختلفة على مستوى البحث الأصولي الذي سيؤثر على التقعيد والتقنين الذي يُبنى عليه الإستنباط. وقد تمت معالجة ذلك كله وفق منهج إستقرائي عقلي تحليلي، من خلال محاولة إستقراء آراء العلماء فيما يتعلق في هذا الحقل وما يقتضيه المنطق العلمي وتحليله في ضوء معطيات العقل للوصول إلى فهم صحيح ودقيق يساهم في إستجلاء ما نريد الوصول إليه.

الكلمات المفتاحية: الألفاظ، علم الاصول، الدلالة، الحجيّة.

Abstract:-

The subject of this article focuses on the study of the origin of the relationship between the word and meaning, where it is presented the most important theories that have been said in this area as the words of investigators differed in the reality of the situation and the reason for the meaning of the word to multiple words, and the research was able to combine those words in two main sections of In extrapolating their words in the relationship or inherent between the word and meaning to where the relationship between the word and meaning directly; and that there is a real causality between the word and meaning without any mediation of something else and to where the relationship between the word and meaning is indirect, where there is no real causal relationship Between them b Mediately something else; there is the specificity of the word., Then displays the search to the fact that entering the will of the speaker in the meaning and not to enter and discuss it with any And with any theories fit into taking the will constrained and not taken.

Key words: pronunciation, meaning, consideration, pledge, sure century.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من خلال إرتباطه بعلم الأصول الذي يعطي القوانين والقواعد الكلية للفقيه في عملية الاستنباط الشرعي، ولما لفهم الألفاظ من أهمية كبيرة؛ ذلك لكون تحديد العلاقة بين اللفظ والمعنيساعد في كثير من الأحيان في الفهم الدقيق للنص الشرعي.

الباعث والسبب لإختيار الموضوع:

قد وقع الكثير من الكلام في تحديد العلاقة بين اللفظ والمعنى وكيفية نشوئها لكن الأكثر جاء ضمن الابحاث المنتشرة في الكتب اللغوية والأصولية فلذلك هناك حاجة في أختصار تلك البحوث وإخراجها بشكل يسهل على الباحث الاطلاع على أهم ماقيل فيها.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من البحوث في علم الأصول بحثت العلاقة بين اللفظ والمعنى لكن ليس بشكل مستقل، بل يمكن القول بان هناك بحوث متناثرة بين طيات الكتب الأصولية ومن أهم تلك المصادر:

١- فوائد الأصول الميرزا النائيني.

٢- نهاية الأفكار الشيخ العراقي.

٣- كفاية الأصول الأخوند الخرساني.

٤- أجود التقريرات تقرير السيد الخوئي.

٥- بحوث في علم الأصول تقرير اليد محمود الهاشمي.

التمهيد:

لاشك بوجود إرتباط خاص بين اللفظ والمعنى يجعلنا كلما تصورنا اللفظ أنتقل ذهننا إلى تصور المعنى، فحينما يقول قائل (لفظ الشمس يدل على النجم المعروف في السماء) المقصود من ذلك هو أن تصور كلمة (شمس) يؤدي إلى تصور النجم المعروف، وعلى هذا الأساس يتبين أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى تشبه إلى حد كبير العلاقة بين الحرارة والنار،

فكما أنَّ النار تؤدي إلى الحرارة كذلك تصور اللفظ يؤدّي إلى تصوّر المعنى؛ ولهذا يمكن القول أنَّ اللفظ كان سبباً في تصور المعنى كما أن النار سبباً في الحرارة.

والسؤال الذي يهمنا في هذا المبحث هو ماهو مصدر هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى؟ وكيف أصبح اللفظ سبباً لتصور المعنى مع وجود إختلاف بينهما؟.[١]

والجواب عن ذلك في مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الوضع

اختلفت كلمات المحققين في حقيقة الوضع والسبب في دلالة اللفظ على معناه الحقيقي إلى أقوال متعددة، وأستطيع القول بأنَّ جميع تلك الأقوال يمكن جمعها في قسمين رئيسين من خلال إستقراء أقوالهم في العلاقة أو الملازمة بين اللفظ والمعنى والقسمان هما:

الأول: ماكانت فيه العلاقة بين اللفظ والمعنى مباشرة؛ وذلك بان تكون هناك سببية واقعية بين اللفظ والمعنى من دون أي توسط شيء آخر.

الثاني: ماكانت فيه العلاقة بين اللفظ والمعنى غير مباشرة، حيث لاتكون هناك علاقة سببية واقعية بينهما بل بتوسط شيء آخر؛ لخصوصية توجد في اللفظ.

القسم الأول: ماكانت فيه العلاقة بين اللفظ والمعنى مباشرة:

ويقع تحت هذا القسم ثلاثة أقوال:

القول الأول: ماذهب إليه عبّاد بن سليمان الصيمري وأصحاب التكسير:[٢]

من أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى ذاتية نابعة من طبيعة اللفظ، كما نبعت الحرارة من النار، وهذا القول يؤكد أنَّ العلاقة بينهما تكوينة وليست مكتسبة، وإنَّ سماع اللفظ إما يكون على نحو العلة التامة على تصور المعنى أو على نحو المقتضي، والأول باطل بلا تأمل فيه؛ لأنَّه يلزم منه أن يكون كل شخص عالماً بجميع اللغات وإن كان المراد من الملازمة الذاتية هي كون سماع اللفظ مقتضياً لتصور المعنى فهذا وإن كان ممكنا عقلاً، كأي ملازمة بين أمرين سواء كان طرفاها مختلفين أو مستحيلين كتصور اله غير الله، إلا أنَّه لادليل عليه.

وما قيل من أنَّه لولا هذه المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى؛ لكان تخصيص كل لفظ من الواضع لمعنى معين، بلا مرجح فيكون محال.

جوابه: إنَّ المرجح غير منحصر بالمناسبة الذاتية حتى نلتزم بها؛ بل يكفي أي مرجح وإن كان إتفاقياً؛ لأنَّ العبرة في نفي إشكال الترجيح بلامرجح، وليس في وجود نوع مخصوص من الترجيح كأن يكون ذاتياً.(٣)

وبذلك يتضح بطلان القول الذي يذهب إلى أنَّ الملازمة ذاتية بين اللفظ والمعنى.

القول الثاني: ماذهب إليه المحقق النائيني(قد) في تفسير تلك العلاقة:

فقد ذهب (قد) إلى أنَّ وضع الألفاظ للمعاني إنما هو بجعل من الله تعالى وأنَّ اللفظ يدل على المعنى بشكل مباشروأنَّ الجعل هو توسط بين التشريع والتكوين، ويمكن تلخيص نظريته بعدة نقاط هي(٤):

١- إنَّ من المقطوع به إنَّه لم يكن هناك تعهّد من شخص ولم ينعقد مجلس لوضع الألفاظ للمعاني.
٢- إنَّ الألفاظ والمعاني كثيرة لايمكن لبشر أن يُحيط بها!؛ بل يمكن أن يُدّعى إستحالة وقوع ذلك من قبل البشر؛ بداهة عدم تناهي الألفاظ مع معانيها.

وإنَّه لو سُلم إمكان وضع الألفاظ من قبل غير الله تعالى؛ إلا أنَّ تبليغها دفعة واحدة محال عادة، ودعوى إنَّ إيصال المعاني يكون بشكل تدريجي، يكون خال من النفع؛ لأنَّ الحاجة إلى تأدية المقاصد بالألفاظ يكون ضرورياً للبشر، إذ يتوقف حفظ النظام بينهم على إيصال تلك المقاصد إليهم، فكيف يوصولوا مقاصدهم قبل علمهم بالوضع بين الألفاظ والمعاني؟.

وبالجملة فإنّ دعوى وضع الألفاظ من قبل واضع معين مما يقطع بخلافها لما تقدم.

٣- إنَّ دلالة الألفاظ على المعاني ليس باقتراح صرف وبلاموجب، بل لابد من أن يكون هناك جهة أقتضت أن يؤدّي اللفظ المعنى المخصوص، على وجه يخرج عن الترجيح بلامرجح، ولايلزم أن تكون تلك الجهة هي ذاتية العلاقة بين اللفظ والمعنى، فهذا مما يقطع بخلافه فيتعين أن يكون وضع الألفاظ للمعاني من قبل الله

تعالى لكن ليس كوضعه للأحكام على متعلقاتها وضعاً تشريعياً، كدلالة البيع على الملكية مثلاً، وليس هي علاقة تكوينية كعلاقة الحراة والنار؛ بل هي وسط بين التكوين والتشريع.

٤- المراد من كونه تعالى هو الواضع إنّ حكمته البالغة لّما اقتضت تكلّم البشر بإبراز مقاصدهم بالألفاظ، فلا بدّ من انتهاء كشف الألفاظ لمعانيها إليه تعالى شأنه بوجه، امّا بوحي منه إلى نبيّ من أنبيائه، أو بإلهام منه إلى البشر، أو بإبداع ذلك في طباعهم، بحيث صاروا يتكلّمون و يبرزون المقاصد بالألفاظ بحسب فطرتهم، حسب ما أودعه اللّه في طباعهم.

ومناقشة النقاط المتقدمة يتم بما يلي:

جواب النقطة الأولى:

إن كان المقصود هو عدم ذكر التأريخ إلى إنتساب عملية الوضع إلى واضع معين؛ فجوابه إنَّ ذلك ينافي ماهو منقول من أنَّ الواضع هويعرب بن قحطان.

وإن كان المقصود من النقطة أعلاه هو عدم إمكان أن يكون الواضع هو البشر، لعدم إمكان إحاطته بتمام ألفاظ لغة واحدة فضلًا عن جميع اللغات، فهذا مما نجيب عنه في نقاش النقطة التالية.

جواب النقطة الثانية:

أجاب السيد الخوئي(قد) عن ذلك بما يلي[٥]:

إنّ أهل اللغة ليسوا بحاجة إلى وضع ألفاظها للمعاني التي تدور عليهاالافادة والاستفادة في جميع العصور ليقال إنّ البشر لا يقدر على ذلك.

يمكن الوضع بشكل تدريجي في كل عصر حسب تدريجية الحاجة إلى التعبير عنها.

إنّنا لسنا بحاجة إلى وضع جميع الألفاظ لجميع المعاني، فانّ الوضع لما يزيد عن مقدار الحاجة لغو محض.

جواب النقطة الثالثة:

ففي مقام الجواب يصح أن يُقال بعدم كون دلالة اللفظ على المعنى بلاموجب؛ بل لابد لهذ الدلالة والعلاقة من مرجح، وهوغير منحصر بالمناسبة الذاتية كما أتضح في ردّ ذاتية العلاقة بين اللفظ والمعنى، وكذلك لايعني أن تكون العلاقة مجعولة منه تعالى؛ بل يكفي أي مرجح وإن كان إتفاقياً؛ لأنَّ العبرة في نفي إشكال الترجيح بلامرجح، وليس في وجود نوع مخصوص من الترجيح كأن يكون ذاتياً سواء كان بطبيعة اللفظ أو من قبل جعل متوسط من الله تبارك وتعالى، بمعنى أنّ الوضع وسط بين الامور التكوينية والجعلية، فهو ممّا لا يرجع إلى معنى محصّل، وذلك لعدم واسطة بينهما، ضرورة أنّ الشيء إذا كان من الموجودات الحقيقية التي لا تتوقف في وجودها على اعتبار أيّ معتبر، فهو من الموجودات التكوينية، وإلّا فمن الامور الاعتبارية الجعلية، ولا نعقل ما يكون وسطاً بين الأمرين.(٦)

جواب النقطة الثالثة:

وجواب ذلك هو؛ إنَّ حديث الإلهام حديث صحيح ولا اختصاص له بالوضع، فهي مسألة أجنبية عن تحقق معنى الوضع بالكلّية، فانّ الإلهام من الامور التكوينية الواقعية، ولا اختصاص له بباب الوضع.(٧)

وبذلك لايمكن التمسك بما قدمه المحقق النائيني (قد) من تفسيرللوضع، وبالتالي لايمكن تفسير العلاقة بين اللفظ والمعنى بأنّها علاقة واقعية لعدم تمامية القولين المتقدمين.

القول الثالث: في العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى، والرد عليه:

وأصحاب هذا القول يتبنون واقعية العلاقة بين اللفظ والمعنى لكنهم يؤمنون بأنَّها ليست ذاتية وليست مجعولة من قبل الباري تعالى؛ بل هي مجعولة بجعل جاعل.

فقد ذهب المحقق العراقي (قد) إلى أنَّ الوضع؛ هو عبارة عن نحو إضافة وإختصاص خاص يوجب أن يكون اللفظ قالباً للمعنى وفانياً فيه، على نحو يصير اللفظ غير ملتفت إليه كالذي ينظر إلى صورته في المرآة، فاللفظ كالمرآة والمعنى كالصورة فيها فعند سماع اللفظ فلايوجد للذهن إلا توجه واحد وهو الإنتقال إلى المعنى؛ بسبب شدة العلاقة بينهما التي وصلت إلى فناء اللفظ فيه.(٨)

والعلاقة بين اللفظ والمعنى ليست بمحض الإعتبار كما أنَّها ليست ثابتة بالوجود

الخارجي؛ بل يكون ثبوتها بنحو من الواقعية بغض النظر عن إعتبار المعتبرين فهي من جهة من الأمور الإعتبارية التي لايكون وجودها إلا في الذهن والخارج هو منشأ إنتزاعها، كما في الملكية والزوجية فإنَّ بإنشاء العقد بين الزوجين والمتبايعين تتحقق الزوجية والملكية.

لكن من جهة أخرى إنها واقعية بمعنى أنَّ العقل يدرك العلاقة الخارجية بين اللفظ والمعنى بوجود طرفي العلاقة على نحو القضية الحقيقية بمعنى،أنَّه كلما وجد اللفظ وجدت العلاقة بين اللفظ والمعنى وهي في ذلك نظير العلاقة والملازمة في التكوينيات مثل الحرارة والنار.

والمقصود أنَّ هذا النحو من الإضافة والإرتباط بين اللفظ والمعنى مما له واقعية في نفسها وأنَّ العلاقة لاتكون من سنخ الإعتبارات المحضة التي لايكون محلها إلا الذهن ولم يكن الخارج منشأ إنتزاعها كتصور أنياب الغول وبحر الزئبق مثلاً، وليست من الإضافات الخارجية التي لايكون محلها إلا الخارج مثل الفوقية والتحتية، التي لاتتحقق إلا بإحداث هيئة خارجية ولايمكن تحققها في الذهن فقط.

بل هي متوسطة بين هاتين فلها واقعية يدركها العقل من منشأ إنتزاعها[٩].

(إذن الوضع هو عبارة عن جعل السببية الواقعية بين اللفظ والمعنى)

ويرد على هذا الرأي بأنَّه:

ماهو المراد من جعل السببية؛ هل المقصود جعلها بشكل مباشر بأن يجعل الواضع اللفظ سببا واقعياً للمعنى، أم يجعل هذه السببية بتوسط أمر آخر؟

فإن أُريد الأول فهذا غير معقول بل مستحيل حيث أنَّ جعل السببية ليست بيد المعتبر؛ لإنَّ السببية للأشياء من الأمور الذاتية.

وإن أريد الثاني وهو ضم ماهو السبب بالذات إلى اللفظ، نظير جعل الماء سبباً للحرارة، وذلك من خلال إيجاد السبب الذاتي للحراة في الماء التي هي الحرارة نفسها، فيصير الماء سبباً في العرض للحرارة، فهذا أمر معقول؛ وذلك بأن نوجد خصوصية زائدة في اللفظ يصير اللفظ بها سبباً لتصور المعنى، فإنَّ مسلك المحقق العراقي(قد) لم يبين هذه الخصوصية وأكتفى بالقول أنَّ بين اللفظ والمعنى سببية واقعية.

وهذا المقدار صحيح لكنه ليس بمعنى جعل مباشر للسببية؛ بل هو جعل خصوصية للفظ يكون سبباً لتصور المعنى لذلك يجب البحث عن هذه الخصوصية[١٠].

وحصيلة ماتقدم من الاقوال المتقدمة نخرج بنتيجة وهي رفض العلاقة الواقعية الذاتية بين اللفظ والمعنى سواء كانت تلك العلاقة ناشئة من طبيعة اللفظ أم بجعل جاعل.

القسم الثاني: ماكانت فيه العلاقة بين اللفظ والمعنى غير مباشرة(لخصوصية في اللفظ):

وهذا القسم يقول بإنَّ دلالة اللفظ على المعنى تكون بسبب خصوصية في اللفظ جعلت منه دالاً على المعنى، وهناك ثلاث مسالك في هذا الإتجاه:

المسلك الأول: الإعتبار.

المسلك الثاني: التعهد.

المسلك الثالث: القرن الاكيد.

المسلك الأول نظرية الإعتبار في الوضع:

وقد أختلف أصحاب هذا المسلك في حقيقة ماهو المعتبر من قبل الواضع ليكون سبباً في دلالة اللفظ على المعنى إلى وجوه:

الوجه الأول[١١]:

إنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى إعتبارية محضة، من قبيل وضع العلامات للدلالة على الطرق لكن وضع تلك العلامات من الوضع الحقيقي، فجعل العلم للدلالة على الفرسخ من قبل الواضع هو وضع خارجي حقيقي، بينما وضع اللفظ للدلالة على المعنى من قبل الواضع من الوضع الإعتباري غير الحقيقي.

وبذلك تكون دلالة اللفظ على المعنى كدلالة العلم على الفرسخ، فعند رؤية العلم ينتقل منه إلى الفرسخ كذلك ينصرف الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ، لكن وضع العلم للدلالة على الفرسخ خارجي حقيقي وليس بإعتبار معتبر وفي اللفظ إعتباري فكأنَّه وضع للمعنى كعلامة للدلالة عليه.

وجواب هذا الوجه هو: إنَّ مجرد وضع شيء على شيء سواء كان وضعه حقيقاً أو إعتبارياً لايجعل منه سبباً حقيقاً، وبعبارة أخرى أنَّ الوضع الخارجي ليس بأحسن حالاً من الوضع الإعتباري فإنَّ وضع العلم على الفرسخ لايكون وحده كافياً للدلالة عليه؛ بل لابدَّ من وجود عناية تكون هي النكتة وسبب الدلالة كأن يكون التعهد أو الإلتزام بان لايوضع العلم على الفرسخ إلا للدلالة عليه، فلابدَّ إذن من إبراز نكتة لتفسير السببية بين اللفظ والمعنى تكون كافية لوحدها من دون الحاجة إلى إعتبار الوضع

الوجه الثاني:

تنزيل اللفظ منزلة المعنى بحيث يكون متحداً معه وتسري نتيجة ذلك كل ما للمعنى من آثار إليه التي منها تصور المعنى الخارجي عند الإحساس به. لكن هذه الخصوصية ثابتة للمعنى تكويناً؛ فحينئذ ياتي السؤال: كيف أمكن تسرية هذه الخصوصية للفظ بمجرد التنزيل الإعتباري للفظ منزلة المعنى؟ وكيف تسري الخصوصية التكوينية للمنزل عليه إلى المنزل بواسطة التنزيل، فهذا لايقول به أحد.

ولافرق بين الخصوصيات التكوينية في ذلك، ومجرد إعتبار كون اللفظ وجوداً للمعنى، لايوجب فرقاً بين هذه الخصوصية فيمكن التسرية فيها، وغيرها من الخصوصيات لايمكن التسرية فيها).[١٢]

الوجه الثالث:

الوضع هو إعتبار اللفظ أداة لتفهيم المعنى، إذ الأداة مرة تكون تكوينية كأدوات التنظيف ومرة أخرى إعتبارية، واللفظ أداة إعتبارية لتفهيم المعنى.

وهذا الوجه أيضاً لايمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ صبيروة اللفظ أداة حقيقية لتفهيم المعنى لاتتحقق من مجرد الإعتباروالجعل، وإلا لأمكن جعل أي شيء أداةً لشيء آخر.

وبذلك يتضح أنَّ نظرية الإعتبار لم توضح كيفية نشوء العلاقة بين اللفظ والمعنى.[١٣]

المسلك الثاني: وهو نظرية التعهد:

وقد إختاره المحقق النهاوندي(قد) في تشريح الأصول [١٤]وكذلك المحقق الحائري (قد)

في درر الاصول[١٥] وأختاره السيد الخوئي (قد).[١٦]

ويذهب القائلون بهذه النظرية إلى أنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى تنشأ من تعهد المتلكم بأنَّه كلما يأتي بلفظ فهو لإجل قصد إفهام المعنى للسامع؛ فهو يتعهد بتعهد خاص يربط فيه اللفظ بالمعنى المقصود، ومتعلق هذا التعهد أمر إختياري وهو التكلم بلفظ مخصوص عند قصد تفهيم معنى خاص.

إذن الوضع هو(التعهد والإلتزام النفساني من قبل المتكلم).

أولاً: مميزات نظرية التعهد:

إنَّ الوضع تعهد وإلتزام نفساني، ومتعلق هذا التعهد أمر إختياري.

إنَّ الغرض والباعث إلى وضع الألفاظ هو التعهد والإلتزام النفساني بأنَّه متى ماتكلم بلفظ فهو يريد تفهيم المعنى الخاص، ويرشد إلى ذلك مايشهد به الوجدان من أنَّ الإنسان يحتاج إلى إبراز مقاصده وأغراضه عن طريق آلات يعتمد عليها لإجل التفاهم بها عند إحتياجه؛ لذلك جاء باللفظ آداة لتفهيم المعنى؛ لأنَّه وافياً لتحقيق هذا الغرض.

إذن حقيقة الوضع هو التعهد، ويكون قصد تفهيم المعنى لازماً ذاتياً له؛ والعلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى تختص بقصد تفهيم المعنى لا مطلقاً. يترتب على النقطة السابقة إختصاص الدلالة الوضعية (وفق نظرية التعهد في الوضع) بالدلالة التصديقية دون التصورية.

إنَّ كل شخص سيكون واضعاً؛ وذلك لأنَّ كل متكلم سوف يكون متعهداً في نفسه إنَّه متى آراد تفهيم معنى معين فإنَّه يأتي بلفظ مخصوص مبررز لقصده.

إنَّ ذلك التعهد مرتبط بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له على نحو القضية الحقيقية، وفي مرحلة الإستعمال يوجد المستعمل فرداً منه في إستعمال معين، وفرداً آخر في إستعمال آخر وهكذا.

إنَّ الوضع بهذا المعنى موافق لمعناه اللغوي أيضاً، ففي اللغة الوضع يكن بمعنى الجعل والإقرار، ومنه وضع اللفظ، ومنه وضع الحكومات للقوانين؛ بمعنى إلتزام تلك الحكومة بتنفيذها في الأمة.

ثانياً: التعليق على نظرية التعهد:

إنَّ القضية التي يتعهد بها المتكلم يمكن تصور ثلاثة أوجه لها[١٧]:

الوجه الأول: إن كان المراد من منها(إنَّه كلما قصد تفهيم معنى معين مثل تفهيم معنى السائل عديم اللون والطعم والرائحة ينطق بلفظ الماء).

فجوابه إنَّ هذا لايكون وافياً في تحقيق الدلالة التصديقية وإيجادها والتي هي المطلوب من التعهد والتباني النفساني من قبل المتكلم؛ لإجل تفهيم المعنى؛ لإنَّه يستوجب قصد تفهيم المعنى للنطق بالفظ؛ أي إذا أرادالمتكلم أن ينطق بلفظ الماء فلازم ذلك إنَّه أراد قصد تفهيم معنى السائل عديم اللون والطعم والرائحة، دون العكس الذي هو المطلوب من وضع اللفظ للمعنى.

الوجه الثاني: وإن كان المراد من نظرية التعهد إنَّه (كلما نطق باللفظ فهو يقصد معناه) فمثل هذا التعهد وإن كان يحقق المطلوب وهو دلالة اللفظ على المعنى إلا أنَّه ليس عقلائياً؛ وذلك لأنَّ النطق باللفظ لايكون سبباً لقصد تفهيم المعنى بل عندما يريد أن ينقل المتكلم المعنى الذي يريده إلى ذهن السامع يأتي بلفظ دال عليه.

الوجه الثالث:

المراد من التعهد هو(أن لايأتي باللفظ إلا حينما يكون قاصداً تفهيم المعنى) وهذا وإن كان عقلائياً ويحدد التلازم بين اللفظ والمعنى، إلا أنَّ هذا التعهد يتضمن تعهداً آخر وهو عدم إستعمال اللفظ مجازاً لأنَّه خلاف تعهد المتكلم بتفهيم المعنى المرتبط باللفظ؛ ولايكفي تقييد التعهد بعدم الإتيان بالقرينة؛ فإذا جاءت القرينة فلاتعهد في البين.

وذلك لأنَّ هذا خلاف التباني العرفي بين أهل المحاورة، إذا المتكلم العرفي لايلزم بعدم إستعمال اللفظ بالمعنى المجازي إلا أن يأتي بقرينة صارفة عن ما تعهد به؛ بل كثيراً ما يتعلق الغرض من الإستعمال بالإجمال والإبهام.

ثم إنَّ سلمنا بدعوى التعهد بقصد تفهيم المعنى مع عدم الإتيان بالقرينة.

فإنَّه يطرح التساؤل التالي ماهو المقصود من القرينة هل هي المتصلة أم المنفصلة أم مطلقاً؟.

فإن كان المراد المتصلة لزم تعهد ضمني بأن لايجوز الإستعمال المجازي مع القرينة المنفصلة، وإن كان المراد المنفصلة فلايستعمل المجاز في الكلام مع الإعتماد على المتصلة، وإن كان مطلقاً فهذا معناه عدم جواز الإستعمال المجازي معهما مطلقاً.

٢- إنَّ نظرية التعهد على خلاف أهل اللغة والتحاور في مخاطباتهم؛ لأنَّ فكرة التعهد تستلزم إستدلالاً وإنتقالاً منطقياً عقلائياً على أساس إلتزام المتكلم بالتعهد من أحد طرفي الملازمة إلى طرفها الآخر، مع أنَّ نشوء اللغة لاتساعد على هذا التعقيد.

وبذلك يتبين عدم صلاحية هذه النظرية في تفسير العلاقة بين اللفظ والمعنى.

المسلك الثالث: نظرية القرن الأكيد في الوضع:

ويفسر هذا المسلك حقيقة الوضع بالإعتماد على ثلاثة قوانين تكوينية وهي([١٨]):

الأول: إنَّ الإستجابة الحاصلة من قبل الذهن بالإنتقال إلى صورة أي شيء يدركه؛ هو نتيجة ما أودع الله تعالى لدى الإنسان من شعور وإحساس بالإشياء؛ فإستجابة الذهن هي إستجابة طبيعية تكوينية.

الثاني: إنتقال صورة الشيء إلى الذهن؛ إنَّما يتم عن إدراك شيئ مشابه له في الخارج، كإنتقال صورة الحيوان المفترس إلى الذهن نتيجة رؤية رسم مشابه له على الورق.

الثالث: إنَّ هناك إقتراناً أكيداً وجده الذهن بين الصورة التي يدركها وما يشابه تلك الصورة في الخارج، التي كانت سبباً في إنتقال تلك الصورة إلى الذهن، فيكون هذا الإقتران بمثابة القرينة من حيث إيجاد نفس الأثر والإستجابة الذهنية التي كان يحدثها الذهن عند الإحساس به.

وهذا الإقتران غير كافي على إطلاقه ليكون سبباً في إنتقال الصورة إلى الذهن؛ بل لابدَّ أن يكون إقتراناً مخصوصاً مركزاً في الذهن وهذا يأتي لسببين:

١- إما نتيجة العامل الكمي؛ والمقصود به كثرة الإقتران متكثراً بحيث يحصل الأنس بين القرين والمقترن.

٢- وأما نتيجة العامل الكيفي؛ وهذا يأتي نتيجة وجود ملابسات إكتنفت الإقتران ولو

دفعة واحدة جعلته راسخاً لاينمحي من الذهن، كما لوخسر تاجر أمواله في مدينة ما، فسوف يحتفظ الذهن بهذه المناسبة، وسيتذكر كل ماجرى له بمجرد سماع أسم تلك المدينة.

وذهن الإنسان تكون إستجابته لما يدركه وفقاً للقوانين الثلاثة المتقدمة، فإذا سمع الإنسان من جهاز ما صوتاً مشابهاً لصوت الطائرة مثلاً إنتقل الذهن إلى تصور ذلك الصوت نتيجة ما أودعه الله تعالى من حاسة السمع وهو تطبيق للقانون الأول، ثم ينتقل الذهن من ذلك الصوت إلى صوت الطائرة نتيجة المشابهة بين الصوت الذي أصدره الجهاز وصوت الطائرة وهذا تطبيق للقانون الثاني، ثم ينتقل إلى صورة نفس الطائرة للتلازم بينها وبين صوتها خارجاً وهذا تطبيق للقانون الثالث.

وقد حاول الإنسان إن يستفيد من القانونين الثاني والثالث؛ لإجل التعبير عن مقصوده وإيصاله إلى السامع، ونرى ذلك واضحاً في طريقة نقل مقاصد المتكلمين من خلال الإشارة نتيجة المشابهة بينها وبين مقاصده، ولما كان يستفيد من الأصوات التي يسمعها لما لها من مشابهة بينها وبين مقاصده إتسعت نطاق دائرة الإستفادة من الأصوات في تفهيم الآخرين فحاول الإستفادة من القانون الثالث؛ وذلك بجعل لفظ أو صوت مخصوص لمعنى مخصوص نتيجة إقتران بينهما، أما كمياً نتيجة كثرة تكرار الإقترن بينهما أو نتيجة إقتران كيفي؛ وبذلك نشأت العلقة الوضعية بين اللفظ أو الصوت والمعنى المخصوص فنشأت العلاقة السببية على أساسها.

ووفق ما تقدم نشأت ظاهرة اللغة في حياة الإنسان وبدأت تتكامل وتتطور من صيغ بدائية إلى متكاملة أكثر إستيعاباً للألفاظ والمعاني بحسب تطور المجتمعات الإنسانية.

إذن حقيقة الوضع وفقاً لهذه النظرية؛ إنَّ الواضع يمارس عملية قرن بين اللفظ والمعنى بشكل أكيد بالغ، وهذا الأقتران المؤكد إذا كان على أساس كثرة التكرار- العامل الكمي- سمي بالوضع التعيني وإذا كان على أساس العامل الكيفي سمي بالوضع التعييني.

وفي ضوء هذا التحليل لحقيقة الوضع يتضح مايلي:

١- إنَّ الوضع أمر تكويني يتمثل في قرن اللفظ والمعنى على نحو خاص، وهذا القرن يحقق صغرى قانون الإستجابة التي يحدثها الذهن نتيجة الإحساس بذلك الإقتران،

وهذا قانون طبيعي.

٢- إنَّ الدلالة الناتجة عن الوضع وفقاً لهذه النظرية هي دلالة تصورية دائماً، لذلك ينتقل ذهن السامع الى المعنى حتى ولو سمع اللفظ من لافظ لاشعور له؛ لأنَّ الملاك في الدلالة الوضعية (الإقتران الأكيد بين اللفظ والمعنى) إنَّ تحقق فلا فرق بعد ذلك من بين صدوره من لافظ ملتفت قاصد وبين صدوره من لافظ لاشعورله؛ حيث لايمكن التفكيك بين الحالتين، أما الدلالة الكاشفة عن إرادة تفهيم المعنى فهي غير متوقفة على الإقتران المذكور؛ بل متوقفة على الظهور الحالي والسياقي، أي تكشف عنه دلالة السياق.

وبذلك يندفع إشكال السيد الخوئي الذي يفضي بأنَّ الوضع فعل إختياري للواضع الحكيم فكل ما يتلفظ به يتعهد في تفهيم معناه، وبذلك لايتصور أن تكون هناك دلالة تصورية ناشئة من الوضع؛ لعدم ترتب الأثرالمراد من الوضع عليها(وهو قصد تفهيم المعنى)؛ لذلك القول بأنَّ الدلالة الوضعية هي دلالة تصورية هذا لغو وعبث.

جواب ذلك إنَّ هذا الإشكال مبني على إفتراض أنَّ الوضع من المجعولات الإعتبارية الإنشائية مشابه للمجعولات التشريعية، أما عند تفسير حقيقة الوضع بالإقتران الحاصل بين اللفظ والمعنى بالتصوير المتقدم، فلايتصور أنَّ ذلك الإقتران موجوداً في حالة دون حالة أخرى؛ بل أمره دائر بين الوجود والعدم فمتى ماوجد كانت هناك دلالة بين اللفظ والمعنى ومتى ما أنعدم الإقتران إنعدمت الدلالة.

٣- إنَّ الدلالة الوضعية تحقق نتيجة الإشتراط والإقتران بين اللفظ والمعنى؛ فحتى يحصل لدى السامع إنتقال من اللفظ إلى المعنى لابدَّ أن يعيش الشخص ذهنياً حالة الإقتران وغالباً يكون هذا نتيجة العلم بالوضع، وقد يحصل نتيجة لعملية تلقينية لهذا الإقتران كما يحصل عند الأطفال من إقتران بين لفظ معين ومعنى مخصوص لإجل تحذيره من خطر أو تحبيبه لأمر فيحصل لديه إقتران بين ذلك اللفظ والمعنى المخصوص مع إنَّ ليس لديه علم بالعلقة بينهما؛ ويستخلص من كل ذلك توقف الدلالة الوضعية غالباً على العلم بالوضع، وبذلك في ضوء مسلك الإقتران تتضح حقيقة الوضع والعلاقة بين اللفظ والمعنى حيث أتضح أنَّ عملية الوضع تكون

خاضعة لقانون تكويني عام يعتمد عليه الإنسان في حياته، وبإعتبار كون الإنسان إجتماعياً في طبعه ويحتاج إلى إيصال أفكاره ومقاصده إلى الآخرين فقد إستفاد من هذا القانون في توضيح ذلك.

المطلب الثاني

دخول الإرادة في الوضع

من المسائل التي وقع البحث فيها؛ هل الإرادة داخلة في الوضع أم أنَّ الألفاظ موضوعة لذات المعنى من دون أخذ شيء فيه؟

وقبل الإجابة ينبغي تقديم بعض الأمور التي تساعد في بيان الصور المفترضة للإرادة، حتى يمكن بعد ذلك معرفة هل يمكن أخذها قيداً في الموضوع له أم لا؟

وصور مفترضة للإرادة هي[١٩]:

١- أن يكون مفهوم الإرادة بشكل كلي هو الذي جُعل قيد في المعنى الموضوع له، أي أنّ لفظ (ماء) مثلاً موضوع للسائل المراد، فمتى ما تلفظ أي إنسان به فإنّه يدل عليه وليس على تصور معنى الماء مجرداً عن الإرادة.

٢- أن يكون مفهوم الإرادة بشكل جزئي هو ما أُخذ قيداً في المعنى الموضوع له، أي أنَّ أرادة هذا اللافظ مأخوذة قيداً فيه، فمتى ما تلفظ لافظ على وجه الخصوص بلفظ (ماء) مثلاً تصورنا معنى الماء مع أرادة ذلك اللافظ تحديداً.

٣- أن لا يكون مفهوم الإرادة قد أُخذ قيدا؛ بل مصداقها وواقعها الخارجي القائم في نفس المتكلم.

وبعد إتضاح الفرضيات المتصورة للإرادة؛ فأي من تلك الفرضيات ممكن أخذها قيداً في المعنى الموضوع له:

أما الصورة المفترضة الاولى فليس هناك إشكال ثبوتي فيها، لكن يتوجه عليها إشكال إثباتي إذ الوجدان اللغوي يقف دون تصور أخذ الإرادة بمفهومها الكلي قيداً؛ وذلك لأنَّ صور الأشياء تحضر في ذهن الإنسان بسبب سماع ألفاظها نتيجة العلقة بين اللفظ والمعنى،

والوجدان يقضي أنَّه عند سماع لفظ الماء تحضر صورة معنى الماء مجردة من كل قيد ومنها إرادة اللافظ، كما أنَّ صورة الأرادة التي تحضر في الذهن لها سببها وهو نفس لفظ الإرادة ولاتحضر بسبب سماع لفظ آخر.

وأمّا الفرضية الثانية فإيضاً الإشكال المتوجه عليها هو إثباتي، فإنَّ الوجدان اللغوي أيضاً يقضي ببطلان أخذ هذه الصورة قيداً في الموضوع له فإنَّ إرادة زيد أو عمر حصص جزئية من مفهوم الإرادة، وكما تقدم إنَّ صورة المعنى تحضر في الذهن بإسبابها وليست من اي سبب كان، كما أنَّه يمكن توجيه إشكال آخر على هذه الصورة؛ وهو أنَّه يلزم منه أن يكون الوضع في أسماء الاجناس عام والموضوع له خاص، حيث أنَّ الواضع بناء على هذه الفرضية قد تصورمفهوم الإرادة ووضع لفظ (الماء) مثلاً للسائل الذي أقترن بواحد من حصص المفهوم، وهذا مبني على عدم إمكان هذا الوضع، والحال أنَّ الوضع فيها عام والموضوع له عام.

أمّا الصورة الثالثة فبناء على مسلك التعهد في الوضع فإنَّها صورة صحيحة وممكنة؛ وذلك لأنَّ اللفظ موضوع بقصد إرادة تفهيم المعنى، فتكون إرادة المتكلم هي تمام المعنى؛ وذلك لأنَّ الدلالة في ضوء مسلك التعهد دلالة تصديقية كاشفة عن التعهد والتباني النفساني القائم في نفس المتكلم.

لكن بناءً على نظرية الإعتبار وكذلك الأقتران التكويني بين اللفظ والمعنى فأصل قيدية أرادة المتكلم في المعنى الموضوع له أمر غير معقول؛ وذلك لما تقدم في بيان العلاقة بين اللفظ والمعنى بوجود ملازمة بينهما، ينتقل الذهن بسببها من تصور اللفظ إلى تصور المعنى، والملازمة لابدّ أن تكون بين سنخ وجود واحد، فإن كان بين وجودين خارجيين كان الإنتقال خارجياً بسبب الملازمة الخارجية، وإن كانت بين تصورين كان الإنتقال تصوراً، ولايعقل أن تكون هناك ملازمة بين وجود خارجي وتصوري (ذهني)، وما تفرتضه نظرية التعهد هو ملازمة بين التصور والتصديق، حيث أنَّ الواضع قد تعهد بأن لايوجد اللفظ إلا حينما توجد الإرادة.

وقد ذكر المحقق الخرساني في كفاية الأصول بعض الوجوه لإبطال أخذ الإرادة قيداً في المعنى منها[٢٠]:

١- إنَّ أخذ الإرادة قيداً في المعنى الموضوع له؛ يعني أنَّ ماهو موجود في الذهن هو المعنى المقيد بالإرادة فمثلا قولك (زيد قائم) فإنَّ ما في الذهن هو زيد المراد والقيام المراد، وما هو في الخارج هو قيام زيد فالذي في الذهن غير منطبق على ماهو في الخارج، فما تعلقت فيها الإرادة هي ماهية قيام زيد الموجودة في أفق النفس فالمراد للواضع بالذات هي تلك الماهية في، وحينئذ فهذا الوجود الذهني لاينطبق لما هو في الخارج، وقد ناقش السيد الصدر (قد) هذا الإعتراض بما يلي[٢١]:

الصحيح في المسألة إنَّه هناك شيئين وهما: مراد بالذات ومراد بالعرض، فالمراد بالذات: هو الوجود الذهني للماهية في أفق النفس، وهو مقوم للإرادة في نفس المتكلم؛ بمعنى (قيام زيد) بما هو وجود ذهني.

المراد بالعرض: هو ذات الماهية بماهي من دون أن يلاحظ معها الوجود الذهني، بمعنى قيام زيد (من دون أي تطعيم بالوجود الذهني) يكون مراداً بالعرض، فكل شيء يثبت للوجود بالذات، يثبت لماهية ذلك الوجود بالعرض، والوجود الذهني لقيام زيد مراد بالذات، وماهية قيام زيد بماهي التي هي ماهية الوجود الذهني مرادة بالعرض، وحيئذ إما أن تكون لفظة (زيد) موضوعة للمراد بالذات، أي أنَّ نسبة الأرادة له نسبة ذاتية، وإمّا أن تكون لفظة (زيد) موضوعة لذات الماهية، مقيدة بنسبة الإرادة إليها نسبة عرضية، فعلى الاول إشكال صاحب الكفاية (قد) يكون وجيهاً لأنَّ ماهوموجود في الذهن لاينطبق لما هو موجود في الخارج، و على الثاني، فلايكون الإشكال وارداً؛ لأنَّ ذات الماهية المقيدة بنسبة عرضية، تكون ممكنة الإنطباق على الخارج، وبذلك لا يكون ما أعترض به صاحب الكفاية وارداً لعدم إنحصار القيد بكونه بمعنى النسبة الذاتية القائمة بين الإرادة والمراد بالذات، إذ من الممكن أخذ النسبة العرضية القائمة بين الإرادة وذات الماهية، التي ليس من شأنها صيرورة المعنى أمراً ذهنياً لاينطبق على الخارج.

٢- إنَّ جعل الإرادة قيداً في المعنى من شؤون الإستعمال فهي متعلقة فيه والإستعمال متعلق في المعنى، فكيف يمكن أخذ الإرادة قيداً في المعنى حيث تكون متأخرة عليه، لأنَّ الإستعمال متأخر عن الوضع، ويفترض أنَّ الواضع قد جعل الإرادة قيداً فيه فيلزم التهافت أو الخلف[٢٢]، وجوابه: إنَّ هذا الإشكال مبني على أنَّ إرادة تفهيم

تمام المعنى في طول إرادة تفهيم المعنى، لكن يمكن ان يُدّعى أنَّ ما وقع في طول الثاني هو إرادة تفهيم جزء المعنى وهذا لامحذور فيه ولايلزم منه التوقف، وذلك بأن يُقال مثلاً أنَّ لفظ (ماء) متكون من جزأين أحدهما السائل عديم اللون والطعم والرائحة والثاني قصد تفهيم المعنى، إذن فقصد تفهيم المعنى ليس هو تمام المعنى؛ بل هو جزء المعنى وقصد تفهيم المعنى يكون في طوله وهو في نفس الوقت جزء المعنى الآخر، فيكون المعنى متكون من أمرين طوليين ولا محذور في ذلك.[٢٣]

هذان إشكالان ذكرهما السيد باقر الصدر (قد) لصاحب الكفاية وقام بالجواب عنهما.

وما يهمنا في البحث أنَّ المشهور بين الأصوليين أنَّ الإرادة غير داخلة في الوضع كما تم بيانه سابقاً.

هوامش البحث

(١). أنظر، الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، ج١ص ١٤١.
(٢). أنظر، الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، ج١ ص١٩٤.
(٣). أنظر، الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، ج١ص٣٤.
(٤). أنظر، النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، ج١ ص٣٠.
(٥). أنظر، الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، ج١ص٣٦.
(٦). المصدر السابق نفس الصفحة.
(٧). أنظر، الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، ج١ص٣٧.
(٨). أنظر، العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار ، ج١ ص ٢٥.
(٩). أنظر، العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ ، ج١ ص ٢٥.
(١٠). أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ ص٤٦.
(١١). أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ ص٣٣.
(١٢). أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ ص٣٤.
(١٣). أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ ص٣٩-٤٠.
(١٤). أنظر، النهاوندي النجفي، علي بن فتح الله، تشريح الأصول، ص ٢٢.
(١٥). أنظر، الحائري اليزدي، عبد الكريم، درر الفوائد، ص٢٢.
(١٦). أنظر، الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، ج١ص٣٧
(١٧). أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ ص ١٠- ١٣.

(١) أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ ص٤٩.
(١٩). أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ ص ١٩٤- ١٩٩.
(٢٠). أنظر، آل الشيخ راضي، محمد طاهر، ج١ ص ٤٩.
(٢١). أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ص ١٩٧- ١٩٩.
(٢٢). أنظر، آل الشيخ راضي، محمد طاهر، بداية الأصول في شرح كفاية الأصول ج١ ص ٤٩.
(٢٣). أنظر، الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، ج٢ص ١٩٧- ١٩٩.

قائمة المصادر والمراجع

١- آل الشيخ راضي، محمد طاهر.

٢- الحائري اليزدي، عبد الكريم، درر الفوائد.

٣- الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه.

٤- الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول.

٥- الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول.

٦- العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار.

٧- العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ.

٨- الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصولز

٩- النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول.

١٠- النهاوندي النجفي، علي بن فتح الله، تشريح الأصول.